

السادة/ المدراء العامين بالمصارف التجارية
السادة/ رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالمصارف التجارية
السيد/ المدير العام - المصرف الليبي الخارجي
بعد التحية....

الموضوع: ضوابط تنظيم استعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندية.

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

وبالإشارة إلى منشور إ ر م ن رقم (3) لسنة 2015م، الصادر بتاريخ 2015/4/30م، الذي أحيل بموجبه قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (96) لسنة 2015م، بشأن وضع ضوابط لتنظيم استعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل، وشروط فتح الاعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد من الخارج. وإلى منشور إ ر م ن رقم (2) لسنة 2016م، الصادر بتاريخ 2016/1/7م، بشأن الضوابط والشروط والإجراءات المنظمة لفتح الاعتمادات المستندية.

وإذ نؤكد على ضرورة التقيد بالضوابط الصادرة بموجب التعليمات المشار إليها أعلاه، والإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لقبول طلبات فتح الاعتمادات المستندية المقدمة من مختلف الجهات، وإليت فيها وفقاً للضوابط المعمول بها، نفيديكم بتعليمات مصرف ليبيا المركزي التي تقرر بموجبها إضافة بعض الضوابط لتنظيم التعامل بالاعتمادات المستندية لاستيراد السلع والخدمات من الخارج، وفقاً للآتي:..

1- يسمح بفتح الاعتمادات المستندية التي تكون مغطاة من قبل عملاء المصارف، وفقاً لصيغة الوكالة، وبما لا يتعارض مع الضوابط والشروط والنسب المحددة بموجب المنشور إ ر م ن رقم (2) لسنة 2016م، المشار إليه أعلاه.

2- إيقاف تنفيذ كافة الموافقات الصادرة من المصارف المتعلقة بعمليات تمويل الاعتمادات المستندية بصيغة المرابحة الاستيرادية أو غيرها من صيغ التمويل الأخرى، غير المغطاة بالكامل من قبل عملاء المصارف، ويشكل مؤقت، إلى حين موافاتكم بتعليمات جديدة بالخصوص.

عليه، يطلب التقيد بإيلاء الموضوع العناية المطلوبة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع التعليمات المشار إليها أعلاه موضع التطبيق، وسيتم إخضاع كافة الفروع المصرفية التي تقدم هذه الخدمة لمهام تفتيشية دورية، للتأكد من مدى التزامها، وفي حالة تبيّن عدم الالتزام سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها، بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديله.

... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

عبدالحفيظ مسعود تريبل

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد المكلف

السيد/ المحافظ
السيد/ وكيل ديوان المحاسبة
السيد/ رئيس الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، مصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير إدارة الحسابات، مصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية، مصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية، مصرف ليبيا المركزي
السيد/ رئيس لجنة تغطية حسابات المعارف بالخارج، مصرف ليبيا المركزي
السادة/ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي، سبها، سرت)
السادة/ مدراء الإدارات والوحدات بالمصارف (المراجعة، الائتمالات، غسل الأموال)
القسم المتابعة المصرفية ورقابة الائتمالات
9 ص 3، 2016 م. ب. عبدالحفيظ